ذلك للعلم بانهم لا يصدقون الا بدليل ولا اقل من الجلي هكذا اصل
فطرتهم خصوصا مع مشاهدته انوار النبوة حرم النظر يجب
حمله على غير ما الكلام فيه اعني التفصيلي لمن يقدر عن التخلص
من الشبه والا خالف القرآن الامر بالنظر في غير ما موضع كما نبه عليه
اليوسي غير النظر الخ كالحث النبوات والسمعيات وتبع شيخ
الاسلام ورده ابن قاسم بان الخلاف عام كما في حاشية شيخنا
شاهق جبل اي جبل شاهق اي مرتفع واصل هذا الكلام للسعد
بحسب ما علم والحق كما قال القاضي السكتاني واليوسي وجود
المقلد بل من هو اسوء منه في عوام المدن فاخبره غير معصوم
اما ان اخبره معصوم فليس مقلدا ويفرض فيما دليله سمعي او
مطلقا على ما بيناه لك الماتريدي نسبة لماتريد قرية
بسمرقند واسمه محمد وهو تلميذ ابي نصر العياضي تلميذ ابي بكر الجرجاني
صاحب ابي سليمان الجوزجاني تلميذ محمد ابن حسن الشيباني
كما له الفنيمي على المص لكن يتهم الخ لا محل الا ستدراك بعد
قوله مومنون عاصون هذا والحق ان احوال العوام لا تنضبط
ولكل حكمة فطرتهم جبلت الخ لا ينبغي دعواه الان كان ذلك
بنظر ثم هذا مبالغة في الرسوخ والا فليس جبليا حقيقيا وبعض
القوم فيه ان الضمير راجع للمضاف اليه السابق في قوله فقد بعض
القوم ثم قال وبعضهم وان كان الاكثر رجوع الضمير للمضاف وحكمته
افطل المحدث عنه الاصلي والمضاف اليه قصد لتفيده فمن القليل كمثل
ادم خلقه من تراب الا انه في غير كل وبعض لا فيهما سو رلما تعدها
الخلاف لفظيا اي بين اهل السنة فقط كما يفيده جمع الجوامع وهو على
غير ما حكاه الامدي ومن وافقه نبه اهكيه تقدم ما في هذا القيد
ولا يخفى الخ انما يظهر هذا في الدليل التفصيلي فلعله راى ان
الاستدلال يفتح باب الجدال خصوصا وقد نبه لك ان من الجلي ما تحل

كما هنا ح

شبهه

شبهه بدون تقرير مقدماته غير المعصوم تقدم ما في ذلك
انه عالم هذا على تخيله في نفسه او ان المعنى كالعالم في الرسوخ
والا فالعلم لا بد له من دليل شيخنا بحيث لو رجع مقلده لم يرجع
ولا يخفى بعد هذا في المقلد في اجرا الاحكام الدنيوية الاولى
عدم ذكر هذا الان الخلاف المرجح لفظيا باعتبار الاخرة كما ياتي له
المحققين من اهل السنة يقتضي مخالفة غير المحققين فلا
يكون لفظيا الا ان يجعل من للبيان او قصر الكلام على المحققين
لانهم هم الذين نقل عنهم الكفر ادلا وغيرهم قال بالايمان اصالة
لقوله تعالى هذه الادلة في احكام الدنيا وفق ما سبق له وتقدم
ما فيه على الوجه السابق هذا محط النفي فلا ينافي ان الموضوع
اصل الجزم لكنه يرجع برجوع مقلده وهذا محمل ما ورد في فتنة القبر
يقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته في صحة
اسلامه الخ ظاهر الاحكام الدنيوية وسبق ما فيه ليس من
محل الخلاف في شيء اي لا علقة بينه وبينه في حال من الاحوال
ان كان قصده الاعتراض ففيه انه انما يتم على ان المراد في الضمير
بالفعل ونحن نقول المراد القبول على ما سبق عند قوله لم يخل من
من ترديد وان اراد ليس من محل الخلاف بعد التوفيق ظهر وكان
ثمرة الكلام السابق والخلاف في ايمان المقلد الخ يقتضي انه يوجد
اسلام بلا ايمان وان القايل بكفر المقلد يقول باكل ذبيحته
ونكاحه وفيه ما فيه والجزم الخ قال في شرح المقصود هنا
الاولية وما سبق في قوله فكل من كلف الخ في اصل الوجوب فلا
تكرار ثم هذه ليست من اركان الدين المعتقدة كيف والاصح كفاية
التقليد او لا صرفه لكونه مقابل الثاني وكذا الظرف واما بمعنى
اسبق فممنوع للوصفية ووزن الفعل وساير احكام الالهية
ينبغي ان الاضافة لادنى ملابسة وان احكام الرسل لكونهم وسايط

Copyright © King Saud University